

وان سفلوا اولاد بنت البكر وان سفلوا اولاد بنت البكر وان سفلوا اولاد بنت البكر
بنت الابن وان استعد راقى الدرجة فولد صاحب العرق اولي من ولد ذى الارض بنت بنت
الابن اولي من ابوبن بنت واستعدت درجاته في القرب فلم يكن يافهم ولد صاحب العرق بنت
البنت وابن بنت البنت اكلهم ولد صاحب العرق من كابن بنت وبنت البنت فعند ذلك يعرف
عوليدان الفروع المساوية والديها ويقسم المال بينهم سواء بعنت صفة الاصول في الذكر والابن
نوا او اختلف فالذكر مثل حظ الانثيين وكذلك عند تقسيم المال على الفروع او انفقت حصة العسر
ولما اختلفت شفا الاصول في حصة العسر الاصول ثم يستعمل في الفروع فان كانت
بنت ابن بنت تميم ابوها والثالث لابن بنت البنت تميم ابوها وكذلك عند تقسيم المال في الثلثة
المساوية والديها بطون مختلفة ينقسم المال على اهلها بخلاف في الاصول بالذكور والانثى المذكور
حظ الانثيين ثم جعل الذكر طاهر والانثى طاهرة بعد التقسيم عليها اتم اتمها كل منهما فيقسم
على اهل الخلال القدر في اولادهم ان كان اولادهم نصيبهم الا فخرهم وهكذا الى ان سفلوا
ليلت اربع سنين من اولاد البنت واربع سنين من اولاد العسر فكاسمهم في بطون المساوية اصلها
عند تقسيم الثلثة باختصار ابدان الاصول والمساوية الثلثة باختصار ابدان اولادهم
الثلاثة على الثلثة فتوزعها لثلاث بنات وهو سهمهم الى البطن الثالث ويسمى بقدره من الثلثة
باختصار ابدانهم والمساوية على الثلثة معها اثنتان فكان من الروس للوقوف في الثلثة
فانزبت احداهما في اصل المسئلة وهو ثلثه مبلغ تسعة فاحفظها ثم ضرب من كان له سهم
من اصل المسئلة في القرب وهو الثلثة فانزبت سهمي البنين في البطن الخامس في الثلثة مبلغ
سنة للابنين ابويين والبنيتين سهمان ثم انزل اربع للابنيتين الى الابنات فانزبت سهمها على

سهما

على بنتها لكل واحد منهم ثم انزل سهمي البنين الى ابنتها فبنت بنت بنت
البنت الذي حصل في البطن الثالث في الثلثة يكون ثلثه فانزبت سهمها للابنيتين سهمان للثلاث
ثم انزل سهمي البنيتين الى الابنات فانزبت سهمها لثلاث بنات سهم البنين الى الابنات سهمان
ابنات والسهم الواحد لا يستقيم عليهما فانزبت سهمها في الثلثة للحفظية مبلغ ثمانية عشر فبنت
الثلثة ثم انزبت من كان له سهم في القرب وهو اثنتان فجعل لكل واحد منهما مائة مائة
محمد بن محمد الصفة من الاصول لجان التسخة عليهم والعدس من الفروع فعرف في الاصل كما اذا ترك
البنات بنت بنت وبنت ابن بنت فبعد ذلك في ثلثه سهم البنين في ثلثه سهم البنين في ثلثه
السهمان باعسا للاهم وعند تقسيم المال في البطن الثالث على ابنتها لثلاث بنات سهم البنين
ههنا وفيه من جعل البنين لثلاثة فروع وهي البنات وفي البطن الثاني لثلاث بنات سهم البنين
ثلثا باعتبار تعدد الفروع حصة الابن فصار اربع بنتا بعد ابدان حصول ابدان البنات الثلثة
على عكس جعل اصل المسئلة من الروس وهي تسعة فلما انزل اربع البنات ثلثة انزل سهمها البنات
الى البطن الثالث وعينها بربع وبنات باعتبار تعدد الفروع والثلثة لا يسهم على البنات لثلاث
البنات المعدون اثنتان اثنتان في التسعة مبلغ اربع وعشرون كما انزل في البطن الثاني اربع
في المعزوم وهو اثنتان مبلغ ثمانية طلالو والبنات في البطن الثالث ثلثة احدهما في المعزوم مبلغ
سنة نصفها ثلثة الابن انزلها الى بنته في اصل السهم عليها والبنات ثلثة انزلها الى سهمها
فانزلت لا يسهم عليهما فانزبت روضهما في الاربع عشر مبلغ ثمانية وعشرين وعزها في المسئلة قد
كانه لابن في البطن الثاني ثمانية اربعها في المعزوم وهو الثلثة مبلغ ستة وعشرون لثلاث بنات
في البطن الرابع اربعها في المعزوم مبلغ ستة من سهمها والاسم ثلثة اضرها في القرب مبلغ
سنة من سهمها مع الكتاب بعون الله الملك العرف